قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٦٩٩ لسنة ١٩٧٤

بشأن الموافقة على اتفاقية قرض مشروع مصنع السماد الثانى بطلخا بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية والموقعة فى الكويت بتاريخ ١٩٧٤/٦/٢٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قرر :

مادة وحيدة ـــ الموافقة على اتفاقية قرض مشروع مصنع السماد الثانى بطلخا بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية والموقعة فى الكويت بتاريخ ١٩٧٤/٦/٢٧

صدر برياسة الجمهورية فى ٧ شوال سنة ١٣٩٤ (٢٢ أكتوبر سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

دولة الكويت

الصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية

قرض رقم ٤٣

اتفاقية قرض

مشروع مصنع السماد الثانى بطلخا

بين جمهورية مصر العربية

والصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية

بتاريخ ١٩٧٤/٦/٢٧

اتفاقية قرض

بتاريخ ١٩٧٤/٦/٢٧ بين جمهورية مصر العربية (وتسمى فيما يلى المقترض) والصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية (ويسمى فيما يلى الصندوق) .

بما أن المقترض قد طلب من الصندوق أن يمنحه قرضا للمساهمة فى تمويل مشروع مصنع السماد الثانى بطلخا ، كما طلب الحصول على قروض أخرى من عدة جهات لنفس الغرض تبلغ فى مجموعها ما يوازى مبلغ تسعة عشر مليون وخمسمائة ألف دينار كويتى (ويشار إلى هذه القروض فيما يلى بالقروض الخارجية الأخرى) .

وبما أن غرض الصندوق هو الإسهام فى تطوير اقتصاديات الدول العربية ومدها بالقروض اللازمة لتنفيذ برامج التنمية فيها .

وبما أنه ثبت للصندوق أهمية هذا المشروع وجدواه فى تطوير اقتصاديات المقترض ؛

وبما أن الصندوق قد وافق ، لما تقدم ، على تقديم قرض إلى المقترض بالشروط والأوضاع المبينة بهذه الاتفاقية

لذلك فقد تم الاتفاق بين الطرفين على ما يأتى :

(المادة الأولى)

تعريفات

١ ـــ يكون للمصطلحات التالية المعنى المبين قرين كل منها إلا إذا اقتضى سياق النص غير ذلك :

(أ) " المشروع " يعنى المشروع أو المشروعات أو المخطط أو المخططات التى من أجلها عقد القرض والوارد وصفها فى الجدول رقم (٢) من الاتفاقية أو حسبما يعدل فى هذا الوصف من وقت لآخر باتفاق بين المقترض والصندوق .

(ب) " بضاعة " أو " بضائع " تعنى المواد والمهمات والآلات والأدوات والخدمات المطلوبة للمشروع . وثمن البضائع يشمل دائما تكاليف استيرادها إلى دولة المقترض .

(ج) شركة النصر للأسمدة والصناعات الكيماوية أو الشركة القائمة بالمشروع يقصد بها شركة النصر للأسمدة والصناعات الكيماوية بالسويس ، شركة مساهمة مصرية ، مؤسسة بموجب المرسوم الصادر بتاريخ ١٤ أغسطس سنة ١٩٤٦ والمنشور بعدد الوقائع المصرية رقم ٨٨ بتاريخ ٥ سبتمبر ١٩٤٦ أو أى خلف لهذه الشركة أو محال اليه يوافق عليه الصندوق .

(د) مشروع مصنع السماد الأول بطلخا يقصد به مصنع انتاج لنترات النشادر الجيرى الجارى تشييده بطلخا بعد تغيير موقعه من السويس ، وذلك بطاقة إنتاجية قدرها ٢٨٠,٠٠٠ طن فى السنة ابتداء تصل إلى ٣٨٠,٠٠٠ طن سنويا اعتبارا من عام ١٩٧٨

٢ ـــ فى هذه الاتفاقية يشمل المفرد الجمع وكذلك العكس مالم يقتض سياق النص غير ذلك .

(المادة الثانية)

القرض ، الفائدة ، والتكاليف الأخرى ، السداد ، مكان السداد

١ ـ يوافق الصندوق على أن يعطى المقترض ، وفقا لأحكام هذه الاتفاقية وشروطها ، قرضا يوازى سبعة ملايين دينار كويتى (٧,٠٠٠,٠٠٠ دينار كويتى) .

٢ ـ يلتزم المقترض بأن يدفع فائدة سنوية بواقع ٣,٥٪ بالمائة (٣,٥٪) عن جميع المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة ويبدأ سريان الفائدة بالنسبة لكل مبلغ من تاريخ سحبه

٣ ـ يضاف إلى الفائدة نصف بالمائة (٠,٥٪) سنويا عن المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة ، لمواجهة تكاليف إدارة الصندوق وخدمات تنفيذ اتفاقية القرض .

٤ ـ فى حالة قيام الصندوق بإصدار تعهد نهائى غير قابل للرجوع فيه بناء على طلب المقترض ، تطبيقا لنص الفقرة ٢ من المادة الرابعة من هذه الاتفاقية ، يلتزم المقترض بدفع نصف فى المائة (٠,٥٪) سنويا عن أصل المبلغ الباقى بغير سحب الصادر عنه تعهد الصندوق النهائى غير القابل للرجوع فيه .

٥ ـ تحتسب الفائدة والتكاليف الأخرى السالفة الذكر على أساس أن السنة ٣٦٠ يوما مقسمة إلى ١٢ شهرا كل منها ٣٠ يوما وذلك بالنسبة لأى مدة تقل عن نصف سنة كاملة .

٦ ـ يلتزم المقترض بأن يسدد أصل المبلغ المسحوب من القرض طبقا لجدول السداد الوارد بالجدول رقم (١) من هذه الاتفاقية .

٧ ـ تسدد الفوائد والتكاليف الأخرى المذكورة سابقا كل ستة أشهر فى أول مارس وأول سبتمبر من كل سنة .

٨ ـ يحق للمقترض ، بعد دفع جميع الفوائد والتكاليف المستحقة وبعد أن يكون قد أعطى الصندوق إخطارا سابقا بخمسة وأربعين يوما على الأقل ، أن يسدد إلى الصندوق قبل ميعاد الاستحقاق :

(أ) أصل جملة المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة حتى تاريخه أو (ب) أصل أى قسط كامل من أقساط السداد ، وفى هذه الحالة يكون السداد من آخر أقساط القرض استحقاقا .

٩ ـ أصل القرض ، والفوائد ، والتكاليف الأخرى المتقدمة الذكر تكون واجبة السداد فى دولة الكويت أو فى الأماكن التى يحددها الصندوق ، فى حدود المعقول .

(المادة الثالثة)

العملة

١ ـ يكون سحب جميع مبالغ القرض والوفاء بها ، وكذلك يتم حساب جميع المعاملات المالية المتعلقة بهذه الاتفاقية ، بالدنانير الكويتية ـ وذلك على أساس قيمة الدينار الذهبية المحددة فى الاتفاقية الخاصة مع صندوق النقد الدولى فى تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية وهى ٢,٤٨٨٢٨ جرام من الذهب الصافى .

٢ ـ يقوم الصندوق ، بناء على طلب المقترض ، وعلى اعتبار أنه يعمل بالوكالة عنه ـ بالحصول على العملات الأجنبية المختلفة التى تكون مطلوبة لدفع ثمن البضائع الممولة من القرض طبقا لنصوص الاتفاقية ، أو التى يكون قد دفع بها فعلا ثمن تلك البضائع .

ويعتبر المبلغ المسحوب من القرض فى هذه الحالة موازيا لمقدار الدنانير الكويتية التى لزمت للحصول على العملة الأجنبية .

٣ ـ وعند سداد القرض ، أو الفوائد ، أو التكاليف الأخرى ، يجوز أن يقوم الصندوق ، بناء على طلب المقترض ، وعلى اعتبار أنه يعمل بالوكالة عنه ـ بالحصول على الدنانير الكويتية اللازمة للسداد ، مقابل دفع المقترض المبلغ اللازم للحصول على تلك الدنانير ، بعملة أو عملات أجنبية يقبلها الصندوق من وقت لآخر .

ولا يعتبر السداد قد تم طبقا لأحكام هذه الاتفاقية إلا من الوقت الذى يتسلم فيه الصندوق فعلا الدنانير الكويتية وبمقدار مايتسلمه منها .

٤ ـ كلما اقتضى تطبيق هذه الاتفاقية تحديد سعر عملة بالنسبة لعملة أخرى ، سيقوم الصندوق بتحديد ذلك السعر فى حدود المعقول .

(المادة الرابعة)

سحب مبالغ القرض واستعمالها

١ ـ يحق للمقترض أن يسحب من القرض المبالغ اللازمة لتغطية مبالغ سبق دفعها ، أو لمواجهة مدفوعات مطلوبة ، لتمويل المشروع وفقا لنصوص هذه الاتفاقية .

ولا يجوز سحب مبالغ من القرض لتغطية نفقات سابقة على ٣٠ يونيو سنة ١٩٧٤ ، أو لتمويل بضائع اشتريت بعملة المقترض إلا إذا وافق الصندوق على غير ذلك .

٢ ـ يجوز بناء على طلب المقترض ، وطبقا للأوضاع والشروط التى يتم الاتفاق عليها بين المقترض والصندوق ، أن يقوم الصندوق بإصدار تعهد كتابى نهـائى غير قابل للرجوع فيه بأن يدفع للمقترض أو للغير ثمن بضائع مولة من هذا القرض . ويظل هذا التعهد ساريا حتى إذا ألغى القرض أو أوقف حق المقترض فى السحب .

٣ ـ عندما يرغب المقترض فى أن يسحب أى مبلغ من القرض ، أوفى أن يصدر الصندوق تعهدا كتابيا نهائيا غير قابل للرجوع فيه تطبيقا للفقرة السابقة ، يقوم المقترض بتقـديم طلب سحب كتابى طبقا للنموذج الذى يتم الاتفاق عليه بين المقترض ـ والصندوق بحيث يكون شاملا للبيانات والإقرارات والتعهدات التى يتطلبها الصندوق فى حدود المعقول .

وطلبات السحب والمستندات اللازمة التى سيرد النص عليها فيما يلى من هذه المادة ، يجب أن تقدم مباشرة عقب انفاق المبالغ المقدمة عنها على المشروع إلا إذا اتفق المقترض والصندوق على خلاف ذلك .

٤ ـ على المقترض أن يقدم إلى الصندوق المستندات والأدلة المؤيدة لطلبات السحب التى يتطلبها الصندوق فى حدود المعقول ، سواء قبل أن يقوم الصندوق بصرف المبالغ المطلوبة أو بعد صرفها .

٥ ـ طلبات السحب والمستندات والأدلة المؤيدة لها يجب أن تكون مستوفاة من حيث المضمون والشكل لإثبات أن المقترض له الحق فى أن يسحب من القرض المبالغ المطلوبة وأن المبالغ التى ستسحب ستستعمل فقط فى الأغراض المحددة المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية .

٦ ـ يلتزم المقترض بأن لا يستعمل المبالغ التى تسحب من القرض لاتمويل التكاليف المعقولة للبضائع اللازمة لتنفيذ المشروع المبين بالجدول رقم (٢) من هذه الاتفاقية . وسيتم تحديد تلك البضائع والطرق والإجراءات التى تتبع فى الحصول عليهـا باتفاق بين المقترض والصندوق قابل للتعديل باتفاق لا حق بينهما .

٧ ـ يلتزم المقترض بأن يستعمل البضائع التى يتم الحصول عليها على هذا النحو فى تنفيذ المشروع فقط ، وأن لا يستعملها فى غير ذلك مطلقا .

٨ ـ يقوم الصندوق بدفع المبالغ التى يثبت حق المقترض فى سحبها من القرض ، سواء إلى المقترض أو لإذنه وأمره .

٩ ـ ينتهى حق المقترض فى سحب مبالغ من القرض فى تاريخ ٢٠ يونيو سنة ١٩٧٨ أو أى تاريخ آخر يتم الاتفاق عليه بين المقترض والصندوق .

(المـادة الخامسة)

أحكام خاصة بتنفيذ المشروع

١ ـ يقوم المقترض بوضع حصيلة القرض تحت تصرف شركة النصر للأسمدة والصناعات الكيماوية وذلك بالأوضاع والشروط التى يوافق عليها الصندوق .

٢ ـ يلـتزم المقترض بأن يقوم بنفسه أو بالواسطة بتنفيذ المشروع بالعناية والكفاءة اللازمتين وطبقا للأسس الهندسية والمـالية والإدارية السليمة المتبعة فى إدارة الأعمال .

٣ ـ يلتزم المقترض بأن يقوم بنفسه أو بالواسطة بتنفيذ جميع التسهيلات غير الداخلة فى المشروع ولكنها لازمة لتشغيله بمـا فى ذلك وسائل إنتاج الغاز الطبيعى ونقله ومحطات التحويل الكهربائية والتوصيلات اللازمة لربط المشروع مع شبكة الكهرباء العامة والطرق وغير ذلك من الإنشاءات بحيث يتم إنجاز جميع هـذه المرافق فى المواعيد المناسبة لبرنامج العمل فى المشروع .

٤ ـ سيستعين المقترض فى تنفيذ المشروع بخـبرة خبراء هندسيين مقبولين لدى الصندوق ، يستخدمهم المقترض بموجب عقود وطبقا لشروط يوافق عليها الصندوق .

٥ ـ عقود تنفيذ المشروع تتم بموافقة الصندوق .

٦ ـ يتعهد المقترض بتوفير المبالغ اللازمة لتغطية باقى تكاليف المشروع التى لا يغطيها قرض الصندوق والقروض الخارجية الاخرى ، بما فى تلك التكاليف رأسمال التشغيل المبدئى اللازم للمشروع ، وذلك عن طريق زيادة مساهمته فى الشركة القائمة بالمشروع أو زيادة رأسمالها وفى حالة ما إذا قامت أسباب تدعو إلى الاعتقاد بأن المبالغ المخصصة لتمويل المشروع سواء من قرض الصندوق أو القروض الخارجية الأخرى أو من موارد المقترض الخاصة لا تكفى لمواجهة النفقات المقدرة لتنفيذه ، يلتزم المقترض بأن يقوم فورا بعمل الترتيبات التى يوافق عليها الصندوق ، والتى تكفل توفير المبالغ اللازمة لمواجهة تلك النفقات .

٧ ـ يتعهد المقترض بتوفير الموارد المـالية اللازمة للشركة القائمـة بالمشروع عن طريق زيادة مساهمته فيها أو زيادة رأسمالها لتمكينها من إتمام تنفيذ مشروع مصنع السماد الذى يعملها فى أوائل عام ١٩٧٥ حسب البرنامج المقرر له .

٨ ـــ يقدم المقترض للصندوق جميع الدراسات والتصميمات والمواصفات ومواعيد التنفيذ الخاصة بالمشروع ، وذلك بمجرد إعدادها ؛ كما يوافى المقترض الصندوق أولا بأول بأى تعديل مهم يدخل عليها فى المستقبل ـــ كل ذلك على النحو المفصل الذى يتطلبه الصندوق من حين لآخر .

٩ ـــ يلتزم المقترض بنفسه أو بالواسطة بإمساك سجلات مستوفاة ، يمكن بواسطتها تعيين البضائع التى تم تمويلها من القرض و بيان استخدامها فى تنفيذ المشروع ، وتتبع تقدم المشروع (بما فى ذلك تكاليفه) وتوضع على نحو سليم يتفق مع الأسس المحاسبية المتعارف عليها ، المركز المالى للشركة القائمة بالمشروع وعملياتها .

و يمكن المقترض مندوبى الصندوق من الاطلاع على سير العمل فى تنفيذ المشروع و إدارته ، والبضائع الممولة من القرض و جميع السجلات والمستندات المتعلقة بالمشروع وسيهئ المقترض لمندوبى الصندوق المعتمدين جميع التسهيلات المعقولة للقيام بالزيارات المتعلقة بالقرض .

و يلتزم المقترض بأن يقدم للصندوق جميع المعلومات والبيانات التى يطلبها فى حدود المعقول ـــ المتعلقة باتفاق حصيلة القرض ، أو بالبضائع أو بالمشروع أو بالمركز المالى للشركة القائمة بالمشروع ، أو بإدارتها وأعمالها .

وتنفيذا لذلك سوف يقدم المقترض للصندوق تقريرا مفصلا كل ثلاثة أشهر اعتبارا من تاريخ البدء فى تنفيذ المشروع يوضح ماتم تنفيذه فى الفترة السابقة ومدى مطابقة ذلك لبرنامج العمل المقرر .

١٠ ـــ يلتزم المقترض بأن يقوم بنفسه أو بالواسطة بإدارة المشروع وصيانته ، وكذا بإدارة وصيانة المرافق غير الداخلة فى المشروع ، ولكنها لازمة لكى يعطى أكبر فائدة و يعود بأكبر نفع وذلك وفقا للأسس الهندسية والمالية والإدارية العلمية .

١١ ـــ سيتعاون المقترض والصندوق تعاونا وثيقا يكفل تحقيق أغراض القرض ، ولهذه الغاية سيزود كل من الطرفين الآخر بالمعلومات والبيانات التى يطلبها فى حدود المعقول والمتعلقة بالحالة العامة للقرض .

وسيقوم المقترض والصندوق من حين لآخر بالمشاورة وتبادل الرأى بواسطة مندوبيهم بالنسبة للمسائل المتعلقة بأغراض القرض واستمرار سداد أقساطه بانتظام ويلتزم المقترض بأن يقوم بإخطار الصندوق فورا بأى عامل يكون من شأنه ان يعوق تحقيق أغراض القرض (بما فى ذلك زيادة تكاليف المشروع فى المستقبل زيادة ملموسة عن التقدير الحالى) أو ينطوى على تهديد بذلك .

١٢ ـــ يقرر المقترض والصندوق أن فى نيتهما أن لايمنح أى قرض خارجى آخر بأولوية على قرض الصندوق ، عن طريق إنشاء ضمان عينى على موال الحكومة . وتحقيقا لذلك فإن المقترض يلتزم ويتعهد بأنه فى حالة انشاء أو قيام أى ضمان عينى على أموال الحكومة لكفالة سداد قرض خارجى يصبح ذلك الضمان العينى تلقائيا وبنفس المقدار وبذات درجة الأولوية كضمان لسداد أصل قرض الصندوق مع الفوائد والتكاليف الأخرى ، ويقوم المقترض عند إنشاء ذلك الضمان العينى بوضع نص صريح بهذا المعنى . على أن أحكام هذه المادة لاتنطبق على الأحوال الآتية :

(ا) أحوال إنشاء ضمانات عينية على الأموال وقت شرائها لكفالة سداد ثمن الشراء .

(ب) أحوال ترتيب ضمانات عينية على السلع التجارية لكفالة ديون مستحقة السداد فى ظرف سنة على الأكثر من التاريخ الأصلى لنشوئها ومفروض أن يتم سدادها من حصيلة بيع تلك السلع التجارية .

(ج) أحوال الضمانات العينية التى تنشأ عن المعاملات المصرفية العادية لسداد ديون مستحقة السداد فى ظرف سنة على الأكثر من التاريخ الأصلى لنشوئها .

ويشمل إصطلاح " أموال الحكومة " المستعمل فى هذه المادة : أموال الحكومة المركزية وأموال الأقسام السياسية التابعة لها وأموال الإدارات والهيئات التابعة لتلك الأقسام السياسية وللحكومة المركزية بما فى ذلك البنك المركزى أو أى مؤسسة مصرفية تقوم بأعمال البنك المركزى .

١٣ ـــ يلتزم المقترض بأن يسدد أصل القرض ، والفوائد والتكاليف الأخرى ، بالكامل ، دون أى خصم ومع الإعفاء التام من أى ضرائب أو رسوم أو مصاريف مفروضة بموجب قوانين المقترض أو مطبقة فى أراضيه . سواء فى الحاضر أو فى المستقبل .

١٤ ـــ هذه الاتفاقية ، والتصديق عليها وتسجيلها إذا اقتضى الأمر ذلك ، يكون معفى من أى ضرائب أو رسوم أو مصاريف مفروضة بموجب قوانين المقترض أو مطبقة فى أراضيه ، سواء فى الحاضر أو فى المستقبل . وسيقوم المقترض بدفع أى ضرائب أو رسوم أو مصاريف قد تكون مستحقة بموجب قوانين الدولة أو الدول التى يجوز سداد القرض بعملتها

١٥ ـــ يكون سداد أصل القرض والفوائد والتكاليف الأخرى معفى من جميع قيود النقد المفروضة بموجب قوانين المقترض أو المطبقة فى أراضيه سواء فى الحاضر أو فى المستقبل .

١٦ — يتولى تنفيذ المشروع و إدارته شركة النصر للأسمدة والصناعات الكيماوية ، ويكفل المقترض استمرار هذه الشركة فى العمل طبقا لأنظمة وقواعد كفيلة بتحقيق أغراض المشروع وأن يكون لها من الصلاحيات والإدارة مايؤهلها لتنفيذ المشروع و إدارته بالعناية والكفاية اللازمتين .

و يقوم المقترض بإخطار الصندوق مسبقا فى ظل روح التعاون المشترك القائم بين الطرفين بأى إجراء مقترح لتغيير النظم الأساسية للشركة القائمة بالمشروع أو لتعديل القواعد والأنظمة الخاصة بها، بشكل يؤثر فى تحقيق أغراض المشروع مع إعطاء الصندوق الفرصة الكافية لتبادل الرأى بشأن الإجراء المقترح .

١٧ — يقوم المقترض بنفسه أو بالواسطة بالتأمين على جميع البضائع الممولة من القرض ، ضد المخاطر المتعلقة بشرائها ونقلها وتسليمها فى موقع المشروع لدى شركات تأمين معتمدة ، و بالمبالغ التى تتفق والعرف التجارى السليم ،وعلى أن يكون التأمين واجب دفعه فى حالة وقوع مايوجب استحقاقه بنفس العملة التى تم بها شراء البضائع أو بعملة أخرى قابلة للتحويل الحر .

وكذلك يقوم المقترض بنفسه أو بالواسطة بالتأمين ضد المخاطر المرتبطة بالمشروع لدى شركة تأمين معتمدة ، بالمبالغ التى تتفق والعرف التجارى السليم .

١٨ — يتخذ المقترض بنفسه أو بالواسطة أى إجراء لازم لتقرير أسعار لبيع منتجات المشروع من قبل الشركة القائمة بالمشروع تكفى حصيلتها على الأقل :

(ا) لتغطية مصاريف الإدارة بما فى ذلك أى ضرائب إن وجدت وفوائد الأموال المقترضة ومصاريف للصيانة ومقابل الاستهلاك.

(ب) لمواجهة أقساط أية قروض طويلة الأجل ، بالقدر الذى تزيد به تلك الأقساط عن مقابل الاستهلاك .

١٩ — يلتزم المقترض بأن يتخذ بنفسه أو بالواسطة أى إجراء أو عمل لازم لتنفيذ المشروع ، و بأن لا يقوم بأى عمل أو يسمح بالقيام بأى عمل من شأنه عرقلة أو إعاقة تنفيذ المشروع أو تطبيق أى نص من نصوص هذه الاتفاقية .

٢٠ — جميع مستندات وسجلات ومراسلات الصندوق وما شابهها سرية بحيث توفر للصندوق الحصانة التامة بالنسبة لمراقبة المطبوعات وتفتيشها .

٢١ — جميع موجودات الصندوق ودخله يكون معفى من التأمين والمصادرة والحجز .

(المادة السادسة)

إلغاء القرض ووقف السحب منه

١ — يحق للمقترض أن يلغى أى جزء من القرض يكون باقيا دون سحب وذلك بموجب إخطار الى الصندوق بذلك . على أنه لايجوز للمقترض أن يلغى أى جزء من القرض يكون الصندوق قد أصدر عنه تعهدا نهائيا غير قابل للرجوع فيه طبقا للفقرة ٢ من المادة الرابعة من هذه الاتفاقية .

٢ — إذا قام سبب من الأسباب الآتية ، واستمر قائما ،يحق للصندوق بموجب إخطار الى المقترض أن يوقف سحب أى مبلغ من القرض :

(ا) عدم قيام المقترض بالوفاء كليا أو جزئيا بالتزامه بسداد أصل القرض أو الفوائد أو التكاليف الأخرى أو أى مبلغ آخر مستحق بموجب هذه الاتفاقية أو أى اتفاقية قرض أو ضمان أخرى بين المقترض والصندوق .

(ب) عدم قيام المقترض كليا أو جزئيا بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية وشروطها .

(ج) قيام الصندوق بإخطار المقترض بأنه قد أوقف السحب طبقا لاتفاقية قرض أخرى تكون قائمة بين المقترض والصندوق بسبب تقصير المقترض فى تنفيذ أحكامها وشروطها .

(د) قيام ظروف استثنائية تجعل من غير المحتمل أن يقوم المقترض بتنفيذ التزاماته فى هذه الاتفاقية .

(هـ) إيقاف حق المقترض فى السحب كليا أو جزئيا من أى قرض خارجى مخصص لتمويل المشروع وعدم تمكن المقترض من توفير تمويل بديل للمشروع بشروط يوافق عليها الصندوق .

(و) قيام أى جهة غير الصندوق تسهم بقرض فى تمويل المشروع سواء كان هذا القرض مقدما للمقترض أو للشركة القائمة بالمشروع بإعلان أصل القرض المقدم منها أو أى سندات تمثله مستحقة وواجبة الأداء قبل مواعيد الاستحقاق الأصلية لهذا القرض أو السندات .

ويكون لقيام أى سبب من الأسباب المتقدمة قبل نفاذ هذه الاتفاقية، من الأثر ما لقيامه بعد نفاذها .

ويظل حق المقترض أن يسحب أى مبلغ من القرض موقوفا كليا أوجزئيا ، حسب الأحوال ، إلى أن ينعدم السبب أو الأسباب التى من أجلها أوقف السحب ، أوالى أن يقوم الصندوق بإخطار المقترض بإعادة حقه فى السحب ، على أنه فى حالة توجيه الصندوق إلى المقترض مثل هذا الإخطار ، يعود للمقترض حقه فى السحب محددا بالقدر ، ومقيدا بالشروط المبينة فى الاخطار ، كما أن توجيه الصندوق لمثل هذا الاخطار لايؤثر فى أى حق من حقوق الصندوق ولايخل بالجزاءات المترتبة على قيام أى سبب آخر أو أى سبب لاحق من أسباب الإيقاف .

٣ ــ فى حالة ما إذا قام سبب من الأسباب الواردة بالفقرة ٢ (ا) من هذه المادة،واستمر قائما لمدة ثلاثين يوما بعد قيام الصندوق بتوجيه إخطار إلى المقترض،أو فى حالة قيام سبب من الأسباب الواردة بالفقرات ٢ (ب) و(ج) و (د) و (هـ) من هذه المادة واستمراره قائما لمدة ستين يوما بعد قيام الصندوق بتوجيه إخطار إلى المقترض ، أو فى حالة قيام السبب المذكور فى الفقرة ٢ (و) من هذه المادة يحق للصندوق حينئذ أو فى أى وقت لاحق يكون فيه هذا السبب أو ذاك لايزال قائما ووفقا لما يراه ، أن يقرر أن أصل القرض قد أصبح مستحقا وواجب الأداء فورا و بناء على ذلك ، يصبح أصل القرض مستحقا وواجب الأداء فورا بصرف النظر عن أى نص آخر فى هذه الاتفاقية يخالف ذلك .

٤ ــ إذا ظل حق المقترض فى سحب أى مبلغ من القرض موقوفا لمدة ثلاثين يوما أو إذا بقى من القرض جزء لم يسحب بعد تاريخ انتهاء السحب المحدد فى الفقرة ٩ من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية ، فإنه يجوز للصندوق أن يخطر المقترض بإنهاء حقه فى سحب المبلغ الباقى بغير سحب . و بتوجيه هذا الإخطار يعتبر ذلك الجزء من القرض ملغى .

٥ ــ أى إلغاء للقرض من جانب الصندوق أو إيقاف لحق المقترض فى السحب ، لايتطبق على المبالغ الصادر عنها من الصندوق تعهدا نهائيا غير قابل للرجوع فيه وفقا للفقرة ٢ من المادة الرابعة ، إلا إذا تضمن التعهد نصا صريحا بخلاف ذلك .

٦ ــ يستقطع المبلغ الملغى من القرض من أقساط السداد استقطاعا نسبيا بنسبة الأقساط إلى بعضها .

٧ ــ فيما عدا مانص عليه فى هذه المادة ، تظل جميع أحكام هذه الاتفاقية ونصوصها سارية المفعول بكامل قوتها ، على الرغم من الغاء القرض أو إيقاف السحب .

(المادة السابعة)

قوة إلزام هذه الإتفاقية

أثر عدم التمسك باستعمال الحق ، التحكيم

١ ــ حقوق والتزامات كل من الصندوق والمقترض المقررة بموجب هذه الاتفاقية تكون صحيحة ونافذة طبقا لأحكامها ، بغض النظر عما قد يخالف ذلك من أحكام القوانين المحلية ولايحق لأى من الطرفين أن يحتج أو يتمسك فى أى مناسبة من المناسبات بأن أى حكم من أحكام هذه الاتفاقية غير صحيح أو غير نافذ استنادا إلى أى سبب كان .

٢ ــ عدم استعمال أى من الطرفين لحق من حقوقه طبقا لهذه الاتفاقية أو عدم تمسكه به ، أو تأخيره فى هذا أو ذاك ، أو عدم تمسكه بتطبيق جزاء منصوص عليه فى الاتفاقية أو باستعمال سلطة من سلطاته بمقتضاها ، لا يخل بأى حق من حقوقه ، ولا يفسر على أنه تنازل عن الحق أوالسلطة أو الجزء الذى لم يستعمل أو يتمسك به أو حصل التأخر فى استعماله أوالتمسك به كما أن أى إجراء يتخذه أحد الطرفين ، بصدد عدم تنفيذ الطرف الآخر لالتزام من التزاماته لايخل بحقه فى أن يتخذ أى إجراء آخر تخوله له هذه الاتفاقية .

٣ ــ يسعى الطرفان إلى تسوية أى خلاف أو مطالبة ، بشأن هذه الاتفاقية بطريق الاتفاق الودى بينهما .

فإذا لم يتم الاتفاق الودى بين الطرفين عرض النزاع للتوفيق على لجنة من ثلاثة ، يعين كل طرف عضوا من أعضائها و يعين رئيسها الأمين العام للجامعة العربية بناء على طلب أى من الطرفين . وعلى اللجنة أن تنتهى من أعمالها فى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تشكيلها .

فإذا لم تتوصل اللجنة إلى التوفيق بين الطرفين فى المدة المحددة ، أو إذا كان قد تعذر تشكيلها أصلا لامتناع أحد الطرفين عن تعيين العضو الذى يمثله بها ، عرض الخلاف على التحكيم حسب ماهو مبين فى الفقرة التالية .

٤ ــ تشكل هيئة التحكيم من ثلاثة محكمين ، يعين المقترض أحدهم ويعين الصندوق المحكم الثانى و يعين المحكم الثالث المرجح باتفاق الطرفين . وفى حالة استقالة أى محكم أو وفاته أو عجزه عن العمل يعين محكم بدله بنفس الطريقة التى عين بها المحكم الأصلى ، ويكون للخلف جميع سلطات المحكم الأصلى و يقوم بجميع واجباته

تبدأ إجراءات التحكيم بإعلان من أحد الطرفين إلى الطرف الآخر مشتملا على بيان واضح بطبيعة الخلاف أو الادعاء المراد عرضه على التحكيم ومقدار التعويض المطلوب وطبيعته ، واسم المحكم المعين من قبل طالب التحكيم ويجب على الطرف الآخر خلال ثلاثين يوما من ذلك لإعلان أن يعلن طالب التحكيم باسم المحكم الذى عينه ، فإن لم يفعل عينه رئيس محكمة العدل الدولية بناء على طلب طالب التحكيم .

إذا لم يتفق الطرفان على تعيين المرجح خلال ستين يوما من بدء إجراءات التحكيم جاز لأى من الطرفين أن يطلب من رئيس محكمة العدل الدولية تعيين المرجح .

تنعقد هيئة التحكيم لأول مرة فى الزمان والمكان اللذين يحددهما المرجح ثم تقرر الهيئة بعد ذلك مكان انعقادها ومواعيده

تضع هيئة التحكيم قواعد إجراءاتها لتتيح فرصة عادلة لسماع أقوال كل من الطرفين وتفصل — حضوريا أو غيابيا — فى المسائل المعروضة عليها وتصدر قراراتها بأغلبية الأصوات ويجب أن يصدر قرارها كتابة وأن يوقع عليه أغلبية الأعضاء على الأقل وتسلم صورة موقعة منه لكل من الطرفين ويكون قرار هيئة التحكيم الصادر وفقا لأحكام هذه المادة نهائيا ويجب على الطرفين الامتثال له وتنفيذه .

يحدد الطرفان مقدار أتعاب أو مكافآت المحكمين وغيرهم من الأشخاص الذين يكلفون بالأعمال والإجراءات المتعلقة بالتحكيم فإذا لم يتفق الطرفان على مقدار تلك الأتعاب أو المكافآت قبل انعقاد هيئة التحكيم ، قامت الهيئة بتحديد المقدار المعقول لها مراعية فى ذلك كافة الظروف . ويتحمل كل طرف من الطرفين مصروفاته الخاصة التى أنفقها فى التحكيم ، بينما تقسم المصروفات الخاصة بهيئة التحكيم بالتساوى بين الطرفين وتبت هيئة التحكيم فى المسائل المتعلقة بتوزيع هذه المصروفات بين الطرفين ، وإجراءات وطريقة دفعها .

وتطبق هيئة التحكيم المبادئ العامة المشتركة فى القوانين السارية بالدولة المقترضة ودولة الكويت ، ومبادئ العدالة .

٥ — الإجراءات المنصوص عليها فى هذه المادة لتسوية أى خلاف بين الطرفين أو مطالبة من أحدهما تجب أى إجراء آخر يمكن اتخاذه لتسوية الخلافات أو البت فى المطالبات .

٦ — إعلان أحد الطرفين للآخر بأى إجراء من الإجراءات المنصوص عليها فى هذه المادة — يتم بالطريقة والشكل المنصوص عليهما فى الفقرة (١) من المادة الثامنة ويقرر الطرفان تنازلهما من الآن عن التمسك بأن يجرى الإعلان بأى طريقة أخرى .

(المادة الثامنة)

أحكام متفرقة

١ — كل طلب أو إخطار يوجهه أحد الطرفين إلى الآخر ، بناء على هذه الاتفاقية ، أو بمناسبة تطبيقها ، يتعين أن يكون كتابة وفيما عدا ماهو منصوص عليه فى الفقرة ٣ من المادة التاسعة يعتبر الطلب قد تقدم والإخطار قد تم قانونا ، بمجرد أن يسلم باليد أو بالبريد أو بالبرق إلى الطرف الموجه له أو فى عنوانه المبين فى هذه الاتفاقية أو أى عنوان آخر يحدده بموجب إخطار إلى الطرف الآخر .

٢ — يقدم المقترض إلى الصندوق ، المستندات الرسمية المستوفاة التى تدل على صلاحية وتفويض الشخص أو الأشخاص الذين سيوقعون على طلبات السحب المنصوص عليها فى المادة الرابعة من هذه الاتفاقية ، أو الذين سيقومون نيابة عن المقترض باتخاذ أى إجراء أو التوقيع على أى مستند تطبيقا لهذه الاتفاقية مع نماذج من توقيع كل منهم .

٣ — يمثل المقترض فى اتخاذ أى إجراء يجوز أو يجب اتخاذه بناء على هذه الاتفاقية وفى التوقيع على أى مستند يوقع عليه تطبيقا لها السيد رئيس جهاز التعاون الاقتصادى العربى والدولى أو أى شخص ينيبه عنه بموجب تفويض كتابى رسمى . وأى تعديل أو إضافة لهذه الاتفاقية يوافق عليها المقترض يجب أن تكون بموجب مستند كتابى يوقع عليه ممثل المقترض المذكور ، أو أى شخص ينيبه عنه بموجب تفويض كتابى رسمى بشرط أن يكون من رأيه أن التعديل أو الإضافة تبررهما الظروف وليس من شأنهما أن يزيدا التزامات المقترض زيادة كبيرة . ويتخذ توقيع ممثل المقترض على التعديل أو الإضافة قرينة على أنه ليس فيهما ما يزيد التزامات المقترض زيادة كبيرة .

(المادة التاسعة)

نفاذ الاتفاقية وانتهاؤها

١ — لا تصبح هذه الاتفاقية نافذة إلا إذا قدمت للصندوق أدلة وافية تفيد :

(أ) أن ابرام الإتفاقية من جانب المقترض قد تم بموجب تفويض قانونى وأنها قد تم التصديق عليها على النحو اللازم قانونا .

(ب) ان المقترض قد عقد اتفاقيات و / أو عقود يحصل بمقتضاها على قروض خارجية أخرى تبلغ فى مجموعها ما يوازى مبلغ تسعة عشر مليون وخمسمائة الف دينار كويتى (١٩,٥٠٠,٠٠٠ دينار كويتى) وذلك وفقا لخطة متكاملة لتمويل المشروع مقبولة لدى الصندوق . وأن جميع الشروط المطلوبة لنفاذ هذه الاتفاقيات أو العقود قد استوفت باستثناء أى شرط يتعلق بنفاذ هذه الاتفاقية .

٢ — يجب على المقترض أن يقدم إلى الصندوق كجزء من الأدلة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة فتوى قانونية من الجهة الرسمية المختصة تفيد :

(أ) بأن هذه الاتفاقية قد أبرمت من جانب المقترض بناء على تفويض قانونى وأنها قد تم التصديق عليها على النحو اللازم قانونا وأنها صحيحة وملزمة للمقترض طبقا لأحكامها .

(ب) إن اتفاقيات و/أو عقود القروض الخارجية الأخرى قد أبرمت من جانب المقترض بموجب تفويض قانونى صحيح وأنه قد تم التصديق عليها على النحو اللازم قانونا وأنها جميعا صحيحة وملزمة للمقترض وفقا لنصوص كل منها .

٣ — إذا وجد الصندوق أن الأدلة المقدمة من المقترض بشأن نفاذ الاتفاقية مستوفاة ، قام بإرسال برقية إلى المقترض بأن هذه الاتفاقية قد أصبحت نافذة ويبدأ نفاذ الاتفاقية من تاريخ إرسال هذه البرقية .

٤ — إذا لم تستوف شروط النفاذ المنصوص عليها فى الفقرة (١) من هذه المادة ، فى ظرف تسعين يوما من تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية ، أو حتى انتهاء أى مدة امتداد أخرى لهذه المهلة يتفق عليها الطرفان ، فإنه يحق للصندوق فى أى تاريخ لاحق أن ينهى هذه الاتفاقية بموجب إخطار المقترض . وعند إعطاء هذا الإخطار تنتهى هذه الاتفاقية وجميع حقوق والتزامات الطرفين المترتبة عليها فورا .

٥ — كذلك تنتهى هذه الاتفاقية وجميع حقوق والتزامات الطرفين المترتبة عليها ، عندما يتم سداد المقترض للقرض بالكامل مع الفوائد المستحقة وكافة التكاليف الأخرى .

العناوين الآتية محددة إعمالا للفقرة (١) من المادة الثامنة .

عنوان المقترض :

السيد رئيس جهاز التعاون الاقتصادى العربى والدولى
٢ ميدان العباسية / القاهرة / جمهورية مصر العربية .

العنوان البرقى .

السيد رئيس جهاز التعاون الاقتصادى العربى والدولى
٢ ميدان العباسية / القاهرة / جمهورية مصر العربية .

عنوان الصندوق :

الصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية
صندوق البريد : ٢٩٢١
الكويت — دولة الكويت

العنوان البرقى :

الصندوق
الكويت

تم التوقيع على هذه الاتفاقية فى الكويت ، فى التاريخ المذكور فى صدرها بواسطة الممثلين المفوضين قانونا من جانب الطرفين من خمس نسخ كل منها تعتبر أصلا وتعتبر جميعا مستندا واحدا

عن جمهورية مصر العربية

المفوض فى التوقيع

عن الصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية

رئيس مجلس الإدارة

الجدول (١) أقساط السداد

تاريخ استحقاق الأقساط	مقدار القسط المستحق سدادا لأصل القرض مقدرا بالدينار الكويتى
أول سبتمبر ١٩٧٩	٢٢٥,٠٠٠
أول مارس ١٩٨٠	٢٢٥,٠٠٠
أول سبتمبر ١٩٨٠	٢٢٥,٠٠٠
أول مارس ١٩٨١	٢٢٥,٠٠٠
أول سبتمبر ١٩٨١	٢٢٥,٠٠٠
أول مارس ١٩٨٢	٢٢٥,٠٠٠
أول سبتمبر ١٩٨٢	٢٢٥,٠٠٠
أول مارس ١٩٨٣	٢٢٥,٠٠٠
أول سبتمبر ١٩٨٣	٢٢٥,٠٠٠
أول مارس ١٩٨٤	٢٢٥,٠٠٠
أول سبتمبر ١٩٨٤	٢٢٥,٠٠٠
أول مارس ١٩٨٥	٢٢٥,٠٠٠
أول سبتمبر ١٩٨٥	٢٢٥,٠٠٠
أول مارس ١٩٨٦	٢٢٥,٠٠٠
أول سبتمبر ١٩٨٦	٢٤٠,٠٠٠
أول مارس ١٩٨٧	٢٤٠,٠٠٠
أول سبتمبر ١٩٨٧	٢٤٠,٠٠٠
أول مارس ١٩٨٨	٢٤٠,٠٠٠
أول سبتمبر ١٩٨٨	٢٤٠,٠٠٠
أول مارس ١٩٨٩	٢٤٠,٠٠٠
أول سبتمبر ١٩٨٩	٢٤٠,٠٠٠
أول مارس ١٩٩٠	٢٤٠,٠٠٠
أول سبتمبر ١٩٩٠	٢٤٠,٠٠٠
أول مارس ١٩٩١	٢٤٠,٠٠٠
أول سبتمبر ١٩٩١	٢٤٠,٠٠٠
أول مارس ١٩٩٢	٢٤٠,٠٠٠
أول سبتمبر ١٩٩٢	٢٤٠,٠٠٠
أول مارس ١٩٩٣	٢٤٠,٠٠٠
أول سبتمبر ١٩٩٣	٢٤٥,٠٠٠
أول مارس ١٩٩٤	٢٤٥,٠٠٠
المجموع ...	٧,٠٠٠,٠٠٠

الجدول (٢)

وصف المشروع

يشمل المشروع إنشاء مصنع ثان بطلخا لإنتاج السماد الأزوتى من الغاز الطبيعى من حقل أبو ماضى .

يتكون المشروع من مصنع لإنتاج النشادر بطاقة ١٢٠٠ طن فى اليوم ومصنع لإنتاج سماد اليوريا بطاقة قدرها ١٧٢٥ طن فى اليوم .

كما يشمل المشروع التجهيزات والتسهيلات التكميلية اللازمة لعمليات الإنتاج والتشغيل والصيانة بما فى ذلك وسائل التخزين والتعبئة ومحطة المياه والطرق الداخلية وخطوط السكك الحديدية الفرعية وكذلك الخدمات الاستشارية اللازمة للمشروع والتدريب .

وقد بدأ العمل فى تنفيذ المشروع فى مطلع عام ١٩٧٣ وينتظر إتمامه فى أوائل عام ١٩٧٨

جمهورية مصر العربية

التاريخ : ١٩٧٤/٦/٢٧

الصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية

صندوق البريد : ٢٩٢١

الكويت ـــ دولة الكويت

السادة المحترمين

بعد التحية ؛

تتشرف بالإشارة إلى اتفاقية قرض مشروع مصنع السماد الثانى بطلخا التى تم التوقيع عليها بيننا بتاريخ اليوم ، ونود إفادتكم أنه تنفيذا لما جاء فى الفقرة " ١ " من المادة الخامسة من اتفاقية القرض فإننا سنقوم بوضع حصيلة القرض المذكور تحت تصرف شركة النصر للأسمدة والصناعات الكيماوية التى تضطلع بالمشروع وذلك وفقا للأسس التالية :

١ ـــ تقوم حكومة جمهورية مصر العربية بإعادة إقراض حصيلة القرض للشركة المذكورة بفائدة سنوية بواقع ٦,٥٪ .

٢ ـــ تلتزم الشركة بسداد أصل القرض للحكومة خلال مدة عشر سنوات بعد مضى فترة قدرها خمس سنوات ، وذلك بأقساط نصف سنوية متساوية يوازى كل منها مبلغ ٣٥٠,٠٠٠ دينار كويتى (ثلاثمائة وخمسين ألف دينار كويتى). ويتم سداد هذه الأقساط فى أول فبراير وأول أغسطس من كل عام اعتبارا من أول أغسطس ١٩٧٩

٣ ـــ تقوم الشركة بسداد الفوائد المستحقة على أصل القرض والتكاليف الأخرى فى أول فبراير وأول أغسطس من كل سنة .

٤ ـــ تلتزم الشركة بجميع شروط اتفاقية القرض المعقودة بين جمهورية مصر العربية والصندوق لتمويل المشروع كما لو كانت طرفا فيها وذلك فيما عدا ما نص عليه صراحة فى هذا الخطاب بخلاف ذلك وفيما عدا الالتزامات التى تقع بطبيعتها على عاتق الحكومة وحدها .

٥ ـــ تفوض الشركة فى سحب حصيلة القرض من الصندوق على نحو مباشر .

وإذ نرجو أن يكون ما جاء فى هذا الخطاب مطابقا لما تم الاتفاق عليه بين الجانبين فإننا نرجو منكم تأكيد ذلك بإثبات توقيعكم على صورة هذا الخطاب المرفقة وإعادتها إلينا .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،

جمهورية مصر العربية

عنها : ــــــــــــــــــــ

المفوض فى التوقيع

نوافق ،

الصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية

عنه : رئيس مجلس الإدارة

جمهورية مصر العربية

التاريخ : ١٩٧٤/٦/٢٧

الصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية

صندوق البريد : ٢٩٢١

الكويت ـــ دولة الكويت

السادة المحترمين

بعد التحية ؛

تتشرف بالإشارة إلى اتفاقية قرض مشروع مصنع السماد الثانى بطلخا التى تم التوقيع عليها بيننا بتاريخ اليوم ، ونود إفادتكم أنه بالإضافة لما جاء فى الفقرة ١٨ من المادة الخامسة من اتفاقية القرض المذكورة فإن حكومة جمهورية مصر العربية حرصا منها على سلامة الأوضاع المالية لشركة النصر للأسمدة والصناعات الكيماوية بالسويس التى تضطلع بالمشروع المذكور ستقوم بتحديد أسعار بيع منتجات المشروع من قبل الشركة بحيث تكفى حصيلة هذه الأسعار مع توفر اعتبارات الكفاءة فى الإنتاج ، لتغطية أقساط قروض الشركة الطويلة الأجل مع الفوائد المستحقة عليها بنسبة ١٥٠٪ على الأقل كما وإنه تحقيقا لنفس الغاية سيتم اتخاذ التدابير التى من شأنها أن تكفل محافظة الشركة المذكورة على نسبة لأموالها الجارية لا تقل عن ١٥٠٪

وإذ نأمل أن يكون ماجاء فى هذا الخطاب مطابقا للفهم المتبادل بين الجانبين فإننا نرجو منكم تأييد ذلك بإثبات توقيعكم على صورة هذا الخطاب المرفقة وإعادتها إلينا .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،

جمهورية مصر العربية

عنها ــــــــ

المفوض فى التوقيع

نوافق ،

الصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية

عنه : رئيس مجلس الإدارة

جمهورية مصر العربية

التاريخ : ١٩٧٤/٦/٢٧

الصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية

صندوق البريد : ٢٩٢١

الكويت ــ دولة الكويت

السادة المحترمين

بعد التحية ،

تتشرف بالإشارة إلى اتفاقية قرض مشروع مصنع السماد الثانى بطلخا التى تم التوقيع عليها بيننا بتاريخ اليوم ، ونرفق لكم مع هـذا قائمة ببيان البضائع التى خصص القرض لتمويل جانب العملات الأجنبية اللازمة لها ونود أن نؤكد أن من المفهوم لدينا أن مبلغ القرض سيتم استخدامه لتغطية نسبة ٣٥,٣٦٪ من التكاليف العائدة لبنود قائمة البضائع المشار إليها .

وبالنسبة لما جاء فى المادة الرابعة الفقرة ٦ من اتفاقية القرض فإننا نود أن نؤكد الفهم المتبادل بين الجانبين من أنه سيتم الحصول على البضائع المبينة فى القائمة المشار إليها بطريق المناقصات وطرق الشراء الأخرى وفقا لما يتفق عليه مع الصندوق وطبقا لإجراءات التعاقد المعمول بها قانونا بجمهورية مصر العربية ، كما وأنه تنفيذا لما جاء فى الفقرة الخامسة من المادة الخامسة من اتفاقية القرض فإنه سيتم عرض جميع العقود التى تزيد قيمتها على مبلغ ٩٠,٠٠٠ دينار كويتى على الصندوق للحصول على موافقته عليها قبل إبرامها .

وإذ نأمل أن تكون فحوى هذا الخطاب مطابقة لما تم التفاهم عليه أثناء مباحثات الطرفين فإننا نرجو منكم تأييد ذلك وتأكيد موافقتكم على قائمة البضائع المشار إليها بإثبات توقيعكم على صورة هذا الخطاب المرفقة وإعادتها إلينا .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،

جمهورية مصر العربية

عنها ــــــــ

المفوض فى التوقيع

نوافق ،

الصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية

عنه : رئيس مجلس الإدارة

قائمة البضائع

البند رقم	الأعمال	النسبة المئوية	المبلغ المخصص د/ك
١ ــ	خدمات المقاول العمومى :		
	(أ) المعرفة الفنية والتصاميم والهندسة	لاشى	—
	(ب) الإشراف على التشييد والتشغيل الأولى	—	—
٢ ــ	المستشار الفنى :		
٣ ــ	أعمال الهندسة المدنية :		
	(أ) الفولاذ	—	—
	(ب) الأخشاب والأسمنت وغيرها من التجهيزات والأعمال	—	—
٤ ــ	تجهيز المعدات والمواد :		
	(أ) وحدة النشادر (بما فى ذلك الضاغطات والمفاعل والمعدات والتجهيزات الأخرى) .		
	(ب) وحدات اليوريا بما فى ذلك الضاغطات والمفاعلات والمعدات والتجهيزات الأخرى	٣٥,٣٦٪	—
	(جـ) المرافق المساعدة (بما فى ذلك المراجل البخارية والمعدات والتجهيزات الأخرى)	—	٧,٠٠٠,٠٠٠
	(د) التجهيزات المتفرقة بما فى ذلك معدات الإنشاء والتركيب والمعدات والتجهيزات الأخرى)		
٥ ــ	الشحن وكافة أنواع التامين	—	—
٦ ــ	التدريب والإشراف	—	—
٧ ــ	احتياطى	—	—
	المجموع	—	٧,٠٠٠,٠٠٠

ملاحظة : يعادل مبلغ قرض الصندوق الكويتى البالغ ٧ مليون د.ك نسبة ٣٥,٣٦٪ من إجمالى قروض المجموعة العربية البالغة ١٩,٨ مليون دينار كويتى بعد خصم المبالغ المخصصة للفائدة أثناء فترة التنفيذ والبالغة ٥٠٠,٠٠٠ دينار كويتى للصندوق العربى و ٢٠٠,٠٠٠ دينار كويتى لصندوق أبو ظبى .

اتفاق إعادة إقراض

إنه فى يوم ١٩٧٤/١١/١٤

أبرم هذا الاتفاق بين كل من :

(١) جهاز التعاون الاقتصادى العربى والدولى و يمثله السيد الدكتور طاهر أمين وزير الدولة لشئون التعاون الاقتصادى (ويسمى فيما بعد " الجهاز ") .

(٢) شركة النصر للأسمدة والصناعات الكيماوية ويمثلها السيد الكيمائى/ إبراهيم الدسوقى إبراهيم رئيس مجلس الإدارة (وتسمى فيما بعد "الشركة") .

تمهيد

بتاريخ ١٩٧٤/٦/٢٧ أبرمت جمهورية مصر العربية اتفاقية مع الصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية يقدم الصندوق بمقتضاها قرضا للحكومة المصرية مقداره سبعة مليون دينار كويتى (٧,٠٠٠,٠٠٠ دينار كويتى) وتسمى هذه الاتفاقية فيما بعد (اتفاقية القرض) .

ونظرا لأن اتفاقية القرض المذكورة نصت على وضع حصيلة القرض تحت تصرف الشركة للسحب منها مباشرة .

لذلك فقد تم الاتفاق بين كل من الجهاز والشركة على مايلى :

المادة الأولى : يعتبر هذا التمهيد جزء لا يتجزء من هذا الاتفاق .

المادة الثانية : يوافق الجهاز على منح الشركة — وفقا للأحكام والشروط المنصوص عليها فى هذا الاتفاق — قرضا يوازى ٧,٠٠٠,٠٠٠ دينار كويتى (سبعة مليون دينار كويتى) على أن يخصص هذا القرض لتمويل مشروع مصنع السماد الثانى بطلخا كما هو وارد باتفاقية القرض .

المادة الثالثة : يكون للشركة الحق فى سحب مبالغ من القرض من الصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية مباشرة وذلك وفقا للشروط والأحكام الواردة فى اتفاقية القرض .

المادة الرابعة : تلتزم الشركة بسداد أصل القرض خلال مدة عشرة سنوات اعتبارا من أول أغسطس ١٩٧٩ وذلك على أقساط نصف سنوية متساوية يبلغ قيمة كل منها ٣٥٠,٠٠٠ دينار كويتى (ثلثمائة وخمسين ألف دينار كويتى) ويتم سداد هذه الأقساط فى أول فبراير وأول أغسطس من كل عام .

المادة الخامسة : تلتزم الشركة بأن تدفع للجهاز فائدة سنوية بواقع ٦,٥٪ عن جميع المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة على أن يبدأ سريان الفائدة بالنسبة لكل مبلغ من تاريخ سحبه ، كما تلتزم الشركة بأن تدفع للجهاز جميع التكاليف الأخرى التى تستحق طبقا لأحكام اتفاقية القرض .

المادة السادسة : تسدد الفوائد المستحقة على أصل القرض وأية تكاليف أخرى مستحقة فى أول فبراير وأول أغسطس من كل سنة .

المادة السابعة : تلتزم الشركة بجميع الشروط الواردة باتفاقية القرض كما لو كانت طرفا فيها وذلك فيما عدا مانص عليه صراحة أو ضمنا فى هذه الاتفاقية على خلاف ذلك وفيما عدا الالتزامات التى تقع بطبيعتها على عاتق الحكومة وحدها .

المادة الثامنة : ينتهى هذا الاتفاق وجميع حقوقه والتزامات الطرفين المترتبة عليه عندما يتم سداد الشركة للقرض بالكامل مع الفوائد المستحقة وكافة التكاليف الأخرى .

المادة التاسعة : تحرر هذا الاتفاق بالقاهرة من نسختين أصليتين بيد كل طرف صورة للعمل بموجبها

عن جهاز التعاون الاقتصادى العربى والدولى
دكتور : طاهر أمين
عن شركة النصر للأسمدة والصناعات الكيماوية
كيمائى / إبراهيم الدسوقى إبراهيم

وزارة الخارجية

قرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ١٦٩٩ لسنة ١٩٧٤ والخاص بالموافقة على اتفاقية قرض مشروع مصنع السماد الثانى بطلخا بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية والموقعة فى الكويت بتاريخ ١٩٧٤/١/٢٧ ، وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٥ ديسمبر سنة ١٩٧٤ ؛

قرر :

مادة وحيدة — تنشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية قرض مشروع مصنع السماد الثانى بطلخا بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية والموقعة فى الكويت بتاريخ ١٩٧٤/٦/٢٧ ، ويعمل بها اعتبارا من ١٥ ديسمبر سنة ١٩٧٤

إسماعيل فهمى